في مقصده امرد اي جميله بدليل تقييده بخوف غو ريبة وسياتي ان المراة
المدعوة كذلك ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي لا تكون بمجرد
التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها واما القالة فهي ان ينسب اليه قول
لا يليق به كغيبة او نميمة ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق
هذا لانه قال وان لا تدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم اي محرمها
تحتشمها الي ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون
الداعية ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم بذلك ه فكونها معروفة
بالسحق او القيادة ريبة وتهمتها بذلك تهمة وهي دون الاولي ومنها
ان لا يكون هناك اي بمحل الوليمة ولا تسقط اجابة بصوم فان فرع لو
دعاه في نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم
عند الغروب قاله البلقيني بصوم واجب او مندوب لان الواجب انما
هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان الواجب الحضور لا ما يناسب لا الجماع لكن
هذا اينا في كلام البلقيني السابق في الفرع السابق فحرره من ثم وغيره
بوضعه في فمه اي ملكا مراعي بمعني انه اذا اكله اكل مملوكا له ولا يتم ملكه
الا بازدراده فلا يسوغ له ان اخرجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع
علي ذلك انه لو حلف لا ياكل من طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة
تقتضي الملك وعند الاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه
فانه يحنث لان وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف ذكرها م ر في الايمان
فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه
لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام الشيخ الصغير ترجيحه فصل
في القسم والنشوز اي حكمها وما يترتب عليها مصدر قسمت الشي
اي جزاته والمراد هنا به العدل بين الزوجات الخروج عن الطاعة اي من
الزوج او الزوجة او مطلقا قد فاد ان النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة
عن الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج من الطاعة لان فيه ارتفاعا
عن اداء الحق الي الغير ولو كن اما اي بان تزوج رقيقة امتين فيجب عليه
القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة فسقمت ثم تزوج امة اخري فيجب
عليه القسم بينهما في المبيت قيد به لقول المهم التسوية لا انظر في مقدار
الزمان

الزمان والا فالقسم واجب نهارا لكن لا تجب فيه التسوية في الزمان
ولو اسقطه او عممه لكان اولي لما ياتي قد الحراير سياتي محترزه وهو
عدم التسوية بين الحراير والاما وكان الانسب ان يزيد قوله او الاما اذ لو
انفردت فهن كالحراير علي الزوج بنفسه ان كان عاقلا وان كان به
عنة او مرض او جب وعلي ولي الصبي المطيق للوطء فان جار فالاثم علي
وليه وعلي ولي المجنون ان يدور به ان كان له فيه مصلحة كان كان ينفعه
الجماع بقول اهل الخبرة ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضا حقها من
قسم وقع منه ولا قضا عليه وان اثم به الولي عقل ولصرام فرع لو بات
عند واحدة محرما وعند واحدة حلالا فقد ادي حقها لحصول الانس قاله
في البحر ه شرح التنبيه لابن الملقن وللامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك
ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله متعين بخلاف من عبر بقوله وللحرة
مثلا امة لان ذلك صادق بان يجعل للامة ثلثا وللحرة ثلثيها وصادق
بان يجعل الحر للامة ليلتين وللحرة اربعة مع انه لا تجوز الزيادة علي الثلاثة
الا بالرضى ه واذا اقام بالزوجة نشوزا كذ ومثلها الامة التي لا نفقة
لها عليه والمعتدة بشبهة والصغيرة التي لا تطيق الوطي فهذه الاربعة
لا قسم لهاه قال في شرح المنهج وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة
بان كانت مسلمة للزوج ليلة ونهارا كالحرة ه او لم تفتح له الباب ليدخل
المراد انها لم تمكنه من الفتح او كان غلق الباب بفعلها والا فلا يلزمها
فتح الباب لانه من الخدمة وهي لا تجب عليها عندنا ه وبخط م د لا يقال فتح
الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها لانا نقول هو حايل بينها وبينه
ففتح الباب من تتمة التسليم الواجب عليها ه اعراض عن زوجاته
اي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فيأثم به حيث شرع في القسم ثم قطعه
اما قبل الشروع فلا يجب ه شيخنا ويحصنهن اي بالوطء كقرب مسكن
الا اي وتخوف عليهن قبله او بعده اي لان المقصود حاصل بكل من تقديم
النهار وتاخيره لكن تقديم الليل اولي للخروج من خلاف من اوجبه لانه
الذي عليه التواريخ الشرعية م د فلو كان يعمل تارة الا قال شيخنا المعتبر
في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا قال وعبارة م ر وان كان تارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)